تفريغ محاضرة رقم (٢٢)

- شرح كتاب الفقه لابن المبرد -

للشيخ / خالد منصور

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا المصطفى محمداً عبد الله ورسوله صلوات الله وتسليمأته عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد، ،

وصلنا للجزء الرابع من أجزاء فروع الفقه مع الإمام ابن المبرد الحنبلي رحمه الله تعالى وطيب ثراه.

قال رحمه الله في كتابه فروع الفقه: الرابع: الجنايات والمعاصي.

الجناية إما على النفس وإما على الأعضاء أو على المال، والجناية على النفس إما عمدًا فيوجب القِصاص، أو دونها فيوجب الدية إثنا عشر ألف درهم أو مائة من الإبل أو مائتا بقرة أو ألف شاة، والجناية على البعض إذا كانت ذهاب ما في الإنسان منه واحد ففيه الدية، وما منه اثنان ففيهما الدية، وما منه أربعة ففيها الدية، وما منه عشرة ففيها الدية وفي كل بحسابه، وإن كانت الجناية عمدًا ففيه القِصاص وكذلك كل جناية.

وأما المعاصي فهي كثيرة، أعظمها الزنا، ويجب به الحد للمحصن الرجم، والبكر الجلد مائة وتغريب عام، والعبد على نصفه وبلا تغريب.

ومنها القذف محرم موجب للحد ثمانين جلدة.

ومنها شرب الخمر محرم يُحد شاربه ثمانين.

ومنها السرقة محرمة موجبة للقطع وضمان ما أُخذ.

ومنها قطع الطريق محرم محتم فيه قَتْلُ من قَتَل، وصلبه ونفي من لم يقتل وتشريده.

ومنها البغي على الإمام والخروج عليه محرم يقاتل من فعله.

ومنها الردة محرمة موجبة للقتل إن لم يرجع.

ومنها السحر يَكفُر فاعله ويقتل إن لم يرجع.

وكل معصية فيها حد فلا شيء فيها غيره، وإن كان فيها كفارة كوطء الصائم في رمضان ووطء المظاهر ونحو ذلك فليس فيها غيرها وإلا ففيها التعزير.

تعالى نشوف الكلام هنا على باب الجنايات، هنقول الجنايات جمع جناية، وهي مصدر جنى يجني جناية إذا فعل مكروهًا، مكروهًا شرعًا، وطبعاً المكروه الشرعي مش معناه اللي هو المكروه تنزيهًا، لا ربنا لما تكلم عن كبائر الذنوب قال: (كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهًا)، وقال الله عز وجل: (وكَرَه إليكم الكفر والفسوق والعصيان)، يبقى هنا المكروه الشرعي غير المكروه الإصطلاحي عند علماء الأصول.

قال الإمام أبو السعادات: الجناية هي الجرم والذنب، ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القِصاص والعقاب في الدنيا والأخرة، كما ذكره في الدور النقي رحم الله الجميع.

طيب بيقول لي هنا نأخد برضه تقسيم كده جميل للإمام ابن المبرد رحمه الله تعالى في القواعد والضوابط الكلية، بيقول: والمعاصي خمسة أقسام، دا في القواعد والضوابط الفقهية حيرتبلنا نفس الكلام ده ترتيب لطيف شوية، يقول: والمعاصي خمسة أقسام:

١/ ما فيه الحد والغرامة كالسرقة.

٢/ ما فيه الحد دون الغرامة كشرب الخمر.

٣/ ما فيه غرامة دون الحد كالغصب.

٤/ ما فيه أدنى عقوبة من غير حد وهو ما يوجب التعزير.

٥/ ما ليس عقوبة ولا غرامة وليس فيها تعزيرات وهي الصغائر كالنظر ونحوه، وقد قال النبي ﷺ: (لا يُضرب فوق عشرة أصوات إلا في حد من حدود الله عز وجل).

ونأخذ بالنا أن المعاصي والذنوب يعني لها خطر على دين الإنسان وعلى إيمان الإنسان، فمُسْتَحِل أي معصية ولو صغيرة فهو كافر بإجماع أهل العلم، بشرط أن تكون صغيرة مجمع عليها، يعني مش متأول مذهب فيها أو حاجة شكل كده، وهي محرمة لا يكفر فاعلها ولو تكررت بإجماع أهل العلم، ودي ضوابط مهمة جداً جدًا أئمة الحنابلة بيأخذوا بالهم من الكلام ده ويركزوا عليه، وفقهاء الشريعة الإسلامية عمومًا سواء حنابلة أو غيرهم عشان يعني يحسم مادة الغلو في الدين ويضع الأشياء في مواضعها، يبقى المعاصي كلها كبائر وصغائر محرمة لا يكفر فاعلها ولو تكررت بإجماع أهل العلم، تمام كده؟

طيب هنا طبعاً بيقول لي بقى إن إحنا بنقول أن كل الجنايات وكل المعاصي محرمات، تمام؟ وبنقول هنا المحرم من الأيه؟ أو المحرمات من الأيه؟ من التحريم، وهو إقتضاء الترك الجزم، تمام؟ المقتضي للوعيد على الفعل، ده كلام الإمام برضو في كتابه اللي هو كتبه فصول فقهية مثلاً زي كتاب اللي هو غاية السول وشرح الغاية وغيره يعني.

طيب بيقول لي هنا دلوقتي الرابع: الجنايات، الجناية إما على النفس إزهاقًا يعني واحد جنى على نفس إنسان فأزهقها قتله موته يعني، أو على الأعضاء هو سابه صاحي ولكن جنى على عضو من أعضائه، على يده على رجله على عينه على لسانه على أذانه على صلبه العمود الفقري، على نسله على قدرته الجنسية في إتيان النساء، هيبقى هنا إما على النفس وإما على الأعضاء وإما على المال، جناية على المال زي السرقة وزي الغصب وزي النوبة وزي الإختلاس وغيره يعني، تمام كده؟ فهيقسم بقى الجناية على النفس اللي هي بالأيه؟ بالقتل، قتل النفس، هي قسمين هيقسمها قسمين:

جناية عمدٍ وهذه الجناية الأيه؟ ما دون العمد، جناية العمد وما دون العمد.

ودي عبارة جميلة قوي من الإمام ابن المبرد رحمه الله تعالى في التقسيم، العمد خلاص بإجماع أهل العلم أن قتل العمد يوجب القِصاص، لقول الله عز وجل: (كُتِب عليكم القِصاص في القتلى النفس بالنفس)، ولقول النبي صلى الله وسلم تسليماً: (العمد قَوَدٌ)، العمد مش قَوُد، (العمد قَوَدٌ).

طيب يبقى هنا بيقول يبقى الجناية على النفس عمداً، يعني أيه عمدًا؟ يعني قصد الجناية بما يقتل غالبًا من محددٍ، أو مُحدد، قتل الجناية بما يقتل غالباً، من محددٍ سكينة، ولها حد محدد يعني له حد أو مصنوع من الحديد، شيء حديد وله بوز أو له حد حرف فهيذبح أو يطعن، تمام؟ فهذا موجب للقِصاص بإجماع أهل العلم.

أيه هو القِصاص؟ بنقول القِصاص هو إستيفاء الحق لصاحبه ممن هو عليه، القِصاص هو إستيفاء الحق إستيفاء طلب الوفاء، أأخذ حقي، أجيب للراجل حقه، إستيفاء الحق لصاحبه ممن هو عليه، وإنما أُستعمل غالبًا في الجنايات لقول الله عز وجل: (كُتب عليكم القِصاص) في الأيه؟ (في القتلى) (كُتب عليكم القِصاص في القتلى)، ولقول الله عز وجل: (والجروح قِصاص)، تمام؟ ولقول النبي ﷺ في حديث الربيع بنت معاوية: (كتاب الله القِصاص)، ولقوله ﷺ: (العمد) أي جناية العمد (قَوَدٌ) أي توجب القود.

طيب يبقى قال لي الجناية هنا على النفس إما عمدًا فتوجب القِصاص، تمام؟ قلنا لو لو كان بمحدد يبقى هتوجب القِصاص إجماعًا، طب لو بِمُثَقَل هتوجب القِصاص إتفاقًا، هتوجب القِصاص، مثقل يعني أيه؟ يعني واحد ضرب واحد بحجر على دماغه أو بعامود خشب كبير.

وطبعاً هنا بيقول لي أو دونها يبقى الجناية على النفس بما يزهقها بما دون العمد، أي اللي أقل من العمد؟ أقل من العمد هيدخل فيه شبه العمد وهيدخل فيه العمد، يعني هي شبه العمد كأنه يقتل ولا يقتل، والخطأ اللي هو أيه؟ عفوًا يبقى هيشيل من العمد والخطأ، يبقى أنا

عندي العمد خلصنا منه، وعندي شبه العمد والخطأ المحض، شبه العمد يعني هو يقصد الإذاية ولا يقصد الجناية، يقصد الإذاية أن هو يضربه يؤذيه يعوره، بس مش عايز يموته يعني، فهنا بنقول شبه العمد أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالبًا، ما هو طبعاً إن أنا مش قصدي أقتل، مش هضرب واحد بالنار في دماغه وأقول أنا مش قصدي أموته، أو أحط سكينة في بطنه وأقول أنا مش قصدي أموته، لا ما لهاش علاقة بالقصد دي بقى، إحنا بنتكلم مثلاً إن هو زقه بايده فوقع، تمام؟ مسك عصاية عادية خالص وضربه بها مات في ايده، تمام؟ أو هو كتفه تكتيفة وراح راميه، خبطوه في حاجة راح فيها، تمام؟ أو بيهزروا مع بعض فبيتك على أيده في مية ضحلة يعني قام شرق مات، يبقى هنا بيقول أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالبًا، أو خطأً، أو ما يجري مجراه، يبقى أدي أقسام الجناية على النفس بما دون العمد، يبقى بشبه العمد أو بالخطأ أو ما يجري مجرى الخطأ.

قال لي الجناية على النفس إما عمدًا فيوجب القِصاص أو دونها فيوجب الدية، تمام؟ أيه هي الدية؟ بنقول الدية؟ اصلها ودية، تقول وديت القتيل أوديه دية إذا أعطيت ديته، وإبتديت إذا أخذت الدية، طب في النهاية يعني هي أيه الدية دي؟ بنقول هي المال المؤدى إلى المجني عليه، وكلمة المال بنأكد عليها في مصطلح الفقهاء مش الورق البنكنوت ولا العملة النقدية المعدنية، المال كل ما يتخذه الناس مالًا، أو كل ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة أو حاجة، وهي هنا أموال مخصوصة محدودة من كلام أدلة الشرع يعني.

يبقى هنا الدية بيقول لي أو دونها فيوجب الدية، يبقى الجناية على النفس دون العمد توجب الدية قدرها إثنا عشر ألف درهم، درهم الفضة الواحد عبارة عن أيه؟ عبارة عن ثلاثة جرام ذهب خالص، الدرهم الواحد ثلاثة جرام، يبقى هنا الإثنا عشر ألف بكام؟ في ثلاثة، يبقى بكام؟ ستة وثلاثين ألف جرام من الفضة الخالصة، أو مائة من الإبل، الإبل حيوان معروف، يبقى مائة بعير أو مائة، وطبعاً كلها بتبقى إناث يعني عشان نأخد بالنا، الدية في الإبل كلها إناث، سواء كان في العمد أو في الخطأ في شبه العمد أو ما يجري مجرى الخطأ، أو مئة من الإبل أو مائتا بقرة، مئتين، الأبقار المعروفة، أو ألف شاة، الشاة اللي هي

سواء كانت ماعز أو كانت من الضأن، طيب يبقى هنا بيجب القِصاص بالجناية العمد على النفس إجماعًا في الجملة لأن في تفاصيل كثير قوي نعرفها في الكتب الكبيرة، وبتجب الدية أيضًا في الخطأ وشبه العمد تجب الدية بإتفاق أئمة أهل العلم رحم الله الجميع.

طيب علشان هو دلوقتي هيعمل قِصاص بقى، يعني إمتى يبقى الجناية العمد توجب القِصاص بالفعل؟ يعني هل كل قتل عمد يوقجب القِصاص؟ لا، القتل العمد العدوان، لأن القتل قد يكون عمدًا بحق زي اللي إحنا بنقيم عليه حكم الإعدام أو إنسان عمل جريمة تستوجب قتلًا وإحنا قتلناه بحق، ما أعتديناش ولا حاجة.

يبقى هنقول شروط القِصاص في النفس وده مهم قوي نعرفه من كلام الإمام ابن المبرد برضو في بعض كتبه، أن هنقول شروط القِصاص في النفس:

أولاً: أن يكون الجاني مكلفًا، لأنه لو صغير ما فيش قِصاص لو مجنون ما فيش قِصاص، ليه؟ لأن عمد الصغير والمجنون خطأ.

الثاني: أن يكون المجني عليه مكافئًا له في الدين والحرية، أن يكون المجني عليه مكافئ الدين له في الدين، ده بمذهب جمهور أهل العلم لقول النبي: (لا يُقتل مسلم بكافر)، تمام؟ ومكافئا له بالحرية لا يبطل حر بعبد، ده بإجماع أهل العلم.

الشرط الثالث للقِصاص أو للقِصاص في النفس يعني أن يكون المقتول معصومًا، معصوم الدم، لأن لو الإنسان مسلم ومهدر الدم بزنا مثلاً بعد إحصان، مهدر الدم بقتل عدوان، يبقى ما فيش قِصاص فيه بقى ده هو أصلاً ما لوش حرمة.

الشرط الرابع عدم الأبوة بين الجاني والمجني عليه، ما يبقاش القاتل أب، تمام؟

ولابد في إستيفاء القِصاص من تكليف مطالب وإتفاق الأولياء وأمن السراية ده في الجراحات، علشان دلوقتي ننفذ القِصاص بالفعل لابد من أيه؟ أن يكون المطالبين بهذا الدم أولياء القتيل (فقد جعلنا لوليه سلطانًا فلا يسرف في القتل) مين الولي؟ اللي هم أصحاب

الراجل اللي مات ده قرايبه أو أباؤه وأعمامه وإخواته وأبناؤه لو له أبناء يكونوا مكلفين يعني بالغين عاقلين، طب لو حد فيهم صغير؟ الصغير نستنى أما يكبر وبعدين يقول رأيه، طب ما أنا أقول عن الصغير، لأ ما فيش حاجة إسمها أنا أقول عن الصغير، ده يتحبس لحد ما الأيه؟ لحد ما الصغيرين يكبروا، تكليف مطالبٍ وإتفاق الأولياء، لازم يبقى فيه إجماع بالقِصاص، لو واحد قال: لأ أنا أرضى بالدية وهو بالغ مكلف، خلاص كله ينزل ما حدش يقتل، كله ينزل إجباري للايه؟ للقِصاص.

ولو في الموضوع فيه جراحة بقى أن هو زي حنشوف دلوقتي اللي هو الجناية على البعض أو على جزء بدن الإنسان، أذهب له ذراعًا، أذهب له عينًا، أذهب له أذنًا، تمام؟ أو إن هو جنى على العضو والعضو سليم بس منفعته تعطلت، يا إما فقع له عينه خالص قلعها له، يا إما أن هو عينه عميت وهي سليمة بتلمع وبتحرك بس ما بتشوفش، الودان طبعاً مش يا إما إنه يقطع سماخ الأذن كله يشيله، تمام؟ بحيث أن هو يبقى السمع اتعطل، أو أن هو يخرم له طبلة الودن بحاجة مؤلمة ممكن تصل إلى حد التهديد بالقتل أو أن هو يضربه على ودنه والجهاز السمعي يتعطل، كده وكده زي بعضها.

فهنا بيقول دلوقتي الجناية على البعض إن كانت إذهاب ما في الإنسان منه واحد ففيه الدية إجماعًا، أيه اللي الإنسان منه واحد بس؟ فيه لسان واحد بس، فيه عضو ذكري واحد بس، تمام؟ فيه أن هو يعني العمود الفقري كسر له ظهره ما بقاش يقف، تمام؟ أو أذهب نسلة وما بقاش يخلف، هو كان إنسان سوي، يبقى ما فيه واحد فقط ففيه الدية إجماعاً.

وما فيه إثنان، الأعضاء بقى زي الذراعين زي الرجلين زي الودنين زي العينتين، زي الشفتين، كده تمام؟ ففي كل واحد منهما نصف الدية وفي مجموعهما الدية.

وما منه فيه أربعة زي الأجفان الأربعة، الجفن اللي فوق واللي تحت يمين أو شمال، تمام كده؟ ما هو كل عين لها جفنين، فهو قطع له، شوهه فقطع الأجفان ولكن هو بيشوف، طبعاً ده بقى خلاه إنسان مشوه فده فيه الدية كاملة، تمام؟ وده بالإجماع أيضًا.

وما منه عشرة في الإنسان زي صوابع اليدين عشرة، صوابع الرجلين عشرة، واحد ساب ذراعه سليم وقطع له صوابع يديه كلها فيه الدية كاملة، قطع له صوابع رجليه كلها فيها الدية كاملة، ولذلك ممكن الدية تتعدد، يعني واحد طير لواحد عين وقطع له عشر صوابع ومش عارف قطع له رجل، وأذهب له سمع كل واحدة من دي بقدرها في الدية، يقول وما منه عشرة ففيها الدية، وفي كل بحسابه، طبعاً ده في الجناية على الأيه؟ الجناية العمد على البعض فيها القِصاص، يعني واحد فقع عين واحد، قطع ذراع واحد فيه القِصاص ولا ما فيهوش؟ فيه قِصاص، تمام؟ طب خطأ؟ يبقى فيه الدية.

طيب شروط القِصاص في الجناية على أبعاض الإنسان:

أولًا: أن تنتهي الجراحة إلى عظم، يعني لو واحد قطع ذراع واحد من نص الساعد ما ينفعش يقتص، واحد قطع ذراع واحد من نصف الساعد ما ينفعش، من نصف الساق من نصف الفخذ ما ينفعش، لأن هنا لا تؤمن السرايا، ممكن يموت، الثاني المجني عليه، حتى الجاني ممكن يموت، حتى لو المجني عليه ما ماتش، يبقى إحنا أيه؟ دي بيبقى فيها الدية بس، يبقى هنا مثلاً قطع له كف اليد من المفصل ينتهي إلى عظم المفصل، من المرفق ينتهي إلى عظم المرفق، يبقى الشرط الاول أن تنتهي الجراحة إلى عظم، طب جرحه في دماغه جرحه في وشه جراحة لا تصل إلى عظم الجمجمة أو إلى عظم الوجه، برضو ما فيهاش قِصاص فيها الدية بس، طب لو وصلت لحد ما هي كشفت العظم خلاص إحنا أمنا بقى طالما العظم انكشف يبقى زي بعضه، سواء ده وشه مقلبظ ده نحيف شوية ده وشه مدهنن ده وشه ما فيهوش، ده أبيض البشرة، ده أسود البشرة، طالما وصلت إلى عظم يبقى انتهى الموضوع، يبقى أن تنتهي الجراحة إلى عظم.

الثاني: وأن يكون الجزء المجني عليه مماثلاً للجزء اللي هيقتص منه، يعني واحد قطع لواحد يده اليمين ما نقطعلوش الشمال، فقع له عينه اليمين ما نفقعلوش الشمال، فقع له عين عوراء ما يفقعلوش عينه السليمة، فيختص بالعين للعين وللأنف بالأنف وللأُذن بالأُذن وللسن بالسن وللجفن والشفة واليد والرجل والذكر والأنثيان بنظائرها السليمة، طب واحد

جنى على واحد على ذراع شلاء ما نقطعلوش ذراع سليمة، لا يبقى كده امتنعت المماثلة فيبقى هنا ما فيش أيه؟ ما فيش قِصاص، ما فيش قِصاص يبقى هنتحول إلى الدية، تمام كده؟

يقول: وإن كانت الجناية عمدًا على النفس ففيه القِصاص كما ذكرنا، وكذلك كل جناية، هنتعرف دلوقتي على أنواع الديات في كل عضو من الأعضاء بإذن الله عز وجل.

وده التفصيل برضه من كلام الإمام المبرد رحمه الله عز وجل وطيب ثراه عشان تبقى الصورة متضحة شوية، معنا من مغني ذوي الأفهام كلام ونقول عن أحكام الديات بإذن الله عز وجل، هو هنا الإمام زي ما شفنا قال: وإن كانت الجناية عمدًا يعني على النفس ففيه القِصاص وكذلك كل جنايات على غير النفس يعني، تمام؟ ففيها القِصاص، وإن كانت خطأً أو شبه عمد، أو ما يجري مجرى الخطأ يبقى فيها الديات.

تعالى نشوف الديات، دية العمد في مال الجاني، وشبه العمد والخطأ وما جرى مجراه على العاقلة، ده في الاول كده، مين اللي هيدفع غرامة هذه الجناية؟ دية العمد في مال الجاني، يعني سواء جنى على النفس عمدًا ورضي أهل القتيل بالدية، لأن النبي قال لنا: (من قُتِل له قتيل عمد فهو بخير نظرين، إما أن يقتص وإما أن يقبل الدية) في معنى الحديث.

طيب دلوقتي إحنا قلنا دلوقتي راجل جنى جناية عمد على إنسان قتله وأهل القتيل رضوا بالدية، مين اللي يدفع؟ الجاني هو اللي يدفع، الدية بالغة ما بلغت، جنى على عضو جنى على منفعة عضو جناية عمد مين اللي يدفع؟ الجاني هو اللي يدفع، تمام كده؟ يبقى دية العمد في مال الجاني، وشبه العمد والخطأ وما جرى مجراه على العاقلة، يبقى قتل إنسان قتلًا خطأً، العاقلة اللي بتدفع، قتل إنسان شبه عمد العاقلة اللي بتدفع، قتل إنسان أو جنى على نفسه إنسان جناية تجري مجرى الخطأ العاقلة هي اللي بتدفع، كده تمام؟ يبقى العاقلة لا تحمل عمدًا بالإجماع ولا تحمل إقرارًا، يعني واحد أقر على نفسه في حاجة معينة فيها غرامة مالية، العاقلة لا تدفع.

طيب هنا في بعض الديات بقى دون الدية الكاملة، يعني نص الدية عُشر الدية ثُلث الدية خُمس الدية واحد على عشرين واحد على كذا من الدية، العاقلة ممكن تمشي معنا لحد فين؟ يعني العاقلة تفضل تدفع لحد فين؟ دا موضع فيه خلاف كثير وعندنا هنا في المذهب العاقلة لا تدفع ما أيه؟ ما قل عن الثُلث، بس في تفاصيل كثيرة في المسألة دي، يبقى قال هنا: دية العمد في مال الجاني وشبه العمد والخطأ وما جرى مجراه على العاقلة.

طيب قال لي هنا: دية لحر المسلم واجبة بإجماع أهل العلم، دية الحر المسلم، ذكرًا كان أو أنثى فهي واجبة على الجاني بإجماع عفوًا، واجبة في يعني واجبة لحقه سواء كان الجاني اللي هيدفع بقى لو كانت عمد أو العاقلة اللي هتدفع لو كان شبه خطأ أو شبه عمد أو أيه؟ أو خطأ العمد أو شبه الخطأ أو الخطأ المحض، دية الحر المسلم واجبة بالإجماع، يعني ده من واجبات الديانة، مش معنى إن أنت مثلاً نوع من أنواع؛ ناس يقول لك: هقبل العوض أو مش هقبل العوض وإزاي نأخذ عوض؟ هذا فرض فرضه الله عز وجل، لقوله تعالى: (فدية مُسَلَمة إلى أهله)، أي فالواجب المفروض دية مُسَلَمة على أهله، طيب قلنا فيها مائة من الإبل زي ما قال لنا، أو مئتي بقرة أو ألف شاة أو ألف مثقال من الذهب، المثقال قلناه اللي هو الدينار، الدينار اللي هو أربعة جرام وربع، عيار أربعة وعشرين، يعني أيه ألف مثقال من الذهب؟ يعني أربعة كيلو وربع ذهب عيار أربعة وعشرين أو اثني عشر ألف درهم من فضة وقلنا دول هيساوي بالجرامات قرابة ستة وثلاثين ألف جرام من الفضة، تمام؟ وده بإتفاق أهل العلم، التقدير اللي إحنا قلناه ده في الإبل والبقر والذهب والفضة ده بإتفاق الأئمة الأربعة، لكن ايه بيقدم على أيه؟ ده الكلام ده تفاصيل ولو ما لقيناش أيه نتنقل منين نروح فين وأيه الاصل؟ هل الذهب والفضة الأصل ولا الإبل هي الأصل؟ ده مباحث بقى في الكتب الكبيرة نتعرف عليها.

دية المرأة فيها نصف دية الرجل على الإجمال وده بإجماع أهل العلم في الجملة، لكن بنقول ساوت جراحها جراح الرجل إلى ثلث الدية، يعني المرأة زي الراجل في باب الديات طالما إن الدية أقل من الثُلث، يعني عُشر الدية الراجل زي الست، خُمس الراجل زي الست، ربع

الدية، يعني الجناية اللي تستوجب رُبع الدية خُمس الدية عُشر الدية الراجل زي الست ثُلث الدية أخرنا كده، بعد الثُلث حيبقى بقى نفرق الراجل من الست ترجع الست للنص من دية الرجل، تمام كده؟ يبقى هنا الجناية على نفس المرأة بنصف الجناية على نفس الرجل، تمام؟ الجناية على ذراع المرأة قطع لها ذراعها كله بنصف الجناية على ذراع الرجل، عين المرأة بنصف عين الرجل رجل المرأة بنصف رجل الرجل تمام؟ طيب الأصابع العشرة في المرأة بنصف الأصابع العشرة على الرجل، خمس أصابع في المرأة بنصف خمس أصابع على الرجل، يبقى دية المرأة على النصف من دية الرجل، تمام؟ تساوي ما لم تبلغ ما لم تقل عن الثُلث، قلت عن الثُلث بتستوي، يبقى المرأة والرجل شبه بعض، زادوا عن الثُلث تفرق المرأة تبقى النص والراجل تبقى ديته كاملة، العلامة الفصيلة عندك أهي الست ماتت جناية يبقى خمسين من الإبل لو هنعتبر الإبل، الرجل مئة، طيب جُني على ذراع المرأة خمسة وعشرين من الإبل، والرجل خمسين من الإبل، كده تمام؟ يبقى النص نص النص، الربع ربع وهكذا، لكن لو إحنا وصلنا للثلث بقى فيه فاصلة عندنا هنا في المذهب ومن وافقه من أهل العلم، تمام؟ وخصوصًا هنا ده بإتفاق تقريبًا إتفاق الأئمة الأربعة أن الجناية على المرأة بما يستوجب أقل من ثُلث الدية؛ تمام؟ تستوي مع الرجل، فوق الثلث ترجع للنص ثاني.

هنضرب المثال المشهور جداً جدًا مسألة معروفة في الفقه الإسلامي في زمن قضاء بعض التابعين، أن واحد بيسأل واحد بيقول له إذا جُني على المرأة بإصبع يعني حد قطع لها إصبع، قال: عشرٌ من الإبل، قال: فإصبعان؟ قال: عشرون من الإبل، قال: فثلاثة؟ قال ثلاثون من الإبل، قال: أربعة؟ قال: عشرون من الإبل، قال: سبحان الله لما زادت بليتها قلت ديتها، فقال له: أعراقي أنت؟ هكذا السنة، وطبعاً قول التابعي هكذا السنة في حكم الأيه؟ الموقوف على الصحابي، والموقوف فيهم فيما لا يقال فيه الرأي أو قوله من السنة تبقى زي سنة النبي ﷺ تسليما.

هنقول هنا كمان فائدة في الجنين إذا سقط ميتًا من ضربة الجنين الحر المسلم، إذا سقط ميتًا من ضربة أيه ديته؟ يعني واحدة حامل في جنين والجنين ده متشكل يعني من أربع شهور

وطالع كده، يعني حامل في بني آدم ذكرًا كان أو أنثى، وهذا الجنين حر ابن أحرار، تمام؟ لكن ضُربت أمه في بطنها وهي في حملها فنزل الأيه؟ الجنين ذكرًا كان أو أنثى، أيه؟ ميتًا من الضربة، فيه غُرةٌعبدٌ أو أمة، قيل: الغرة العبد الأبيض، يعني مش العبد الاسود لأن غالب العبيد زنوج وسود يعني لكن أحيانا ممكن يبقى العبد أبيض، فهنا بيقول: غرة عبد أو أمة، طب ما فيش إماء إحنا في عصر أحكام الرق فيه يعني مشوشة والدنيا مش مضبوطة؟ يبقى نرجع لعُشر دية أمه، ليه ما نقولش ما هو عشر الدية يبقى هي خمسين يبقى خمسة من الإبل وتخلص؟ لأ ما هي ممكن تكون الأم كتابية، وإحنا بنتكلم على الجناية على الأيه؟ على الحر المسلم، طب لو كان عبد؟ هيبقى بالقيمة بقى، العبد حُرًا كان مسلمًا كان بيقوم زيه زي الحيوانات وزيه زي سائر الأموال، طب الكتابي يهودي أو نصراني ديته على ايه؟ دية الذكر من أهل الكتاب على النصف من دية الذكر من المسلمين، ودية المرأة من أهل الكتاب على النصف من دية المرأة من المسلمين، فعشان كده قلنا أن دية الجنين عُشر دية أمه، لو مسلمة والأم ديتها الكاملة خمسين يبقى العُشر خمسة، لو هي كتابية الدية بتاعتها خمسة وعشرين على المذهب وما وافقه، خمسة وعشرين، يبقى إثنين ونصف العُشر، لو مجوسية بتنقاس بالدراهم بقى فهي المسألة كده، فعشان كده قلنا عُشر دية أمه، تمام؟

برضو هنا بنقول برضه في ديات اللي هي الأنامل اللي هي العُقل، ما أنا عندي خمس أصابع في كل يد في يدين إثنين عشرة، المجموع فيهم عشرٌ أيه؟ فيهم مائة من الإبل، في كل إصبع عشرة هذه وهذه سواء، يعني الصغير ده زي الكبير ده ما فيش فصال بين الصابع الكبير والصابع الصغير بإتفاق الأئمة الأربعة، طيب هنا بنقول دلوقتي العُقل بقى كل صباع فيه عقلة لوحدها، العقلة لها حساب؟ أه، بنقول كل أنملة فيها ثُلثُ دية إصبعها، إصبع الراجل فيه كم؟ عشر من الإبل، وإصبع المرأة؟ لأ عشر من الإبل، أنتم نسيتم، وإصبعين من الرجل فيهم عشرين من الإبل والمرأة فيهم عشرين،في الثلاثة من الرجل ثلاث أصابع ثلاثين من الإبل، والمرأة ثلاثين، طيب أربعة من الرجل؟ أربعين، ومن المرأة؟ عشرين عشان تأخذوا بالكم، لأنه تجاوز الثلث، تجاوز الثلث يرجع للأيه؟ للتنصيف

ثاني، فهنا بنقول دلوقتي وفي أنملة ثُلثُ دية الإصبع، أنا راجل حر مسلم يبقى صابعي أنا بعشرة من الإبل، طب هو كتابي؟ يبقى صابعه خمسة، طب هي امرأة كتابية يبقى صابعها بإثنين ونص، يبقى الأنملة العقلة في أبو ثلاثة ده اللي هو الصوابع اللي هي ثلاث عُقل يبقى كل واحد منه ثلث الديه، قال: وفي كل انملة ثُلث دية الإصبع إتفاقًا إلا الإبهام لأن الإبهام في عقلتين بس، تبقى أنملة الإبهام فيها نصف دية الإبهام، طيب ده في الأعضاء نفسها، تمام؟

طيب العين الواحدة فيها أيه؟ زي ما قلنا، فيها نصف دية صاحبها، فلو راجل يبقى خمسين من الإبل، طب لو ست يبقى خمسة وعشرين، طب لو كتابي رجل يبقى خمسة وعشرين، طب لو امرأة؟ يبقى ١٢.٥، العين زيها الأذن زيها، الذراع زيها، الرجل زيها، الأذن زيها، تمام؟

طب هنا لو حصل شلل للعضو أو ذهبت منفعة ذلك العضو؛ فيه هديته، يبقى شلل العضوي وذهاب منفعته فيها الدية كاملة بإتفاق أهل العلم، طبعاً عندنا آثار كثيرة جداً في هذه الأبواب عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبعض الموقوفات أو المرفوعات إلى رسول الله ﷺ في كتب الفقه الكبيرة نأخد الأدلة ونرد ونروح ونيجي، بس إحنا بندي التصور العام للفقه الإسلامي عشان تبقى أنت داخل وأنت بتدرس دينك الدنيا واضحة قدامك وما فيش إشكالات بإذن الله عز وجل، يبقى في شلل العضوي وذهاب منفعته ديته، أيًا كان بقى العضو، العضو لو منه واحد بس في جسم الإنسان واتشل يبقى فيه الدية كاملة مائة من الإبل بالنسبة للرجل، خمسين من الإبل بالنسبة للمرأة، طيب لو فيه إثنين يبقى أيه؟ كل واحد فيه النص، لو أربعة كل واحد فيه الربع، ربع الدية الكاملة، سواء أزيل العضو بحاله أو أزيلت منفعة العضو زي ما مر بنا دلوقتي.

هنقول: ويجب في كل من الحواس والمنافع دية، في كل من الحواس والمنافع، يعني حاسة السمع حاسة البصر منفعة الايد منفعة الرجل منفعة اللسان منفعة العضو الذكري، ويجب في كل من الحواس والمنافع دية، فتجب الدية كاملة في ذهاب السمع والبصر والكلام والشم

والذوق والعقل والمشي والأكل والنكاح، بإتفاق الأئمة الأربعة، تمام؟ ولا تجب الدية في جراحة حتى ينتمل العضو وده بإتفاق الأئمة، لا تجب الدية في جراحة، يعني واحد جنى على واحد جناية فقطع له جزء من جسمه أتلف له، الجناية دي كانت بالجراحة، نقول له: ما تستعجلش في طلب الأيه؟ الدية بتاعتك، أخدت بالك إزاي؟ حتى يندمل الجرح، ليه؟ عشان نشوف نهاية الجناية وصلت لفين؟ الجرح إندمل وخلاص وكان اللي مقطوع ذراع خلاص يبقى هنقطع ذراع قصاد ذراع لو كان قِصاصاً، أو تأخد الدية بتاعك لو كان خطأ أو شبه أيه؟ أو شبه عمد أو يجري مجرى الخطأ.

طيب لو هو جنى على كف يده والثاني استعجل، طب وقال: لا أنا عايز القِصاص بتاعي دلوقتي والجناية عمد وهو ينتهي إلى مفصل والشروط مستوفاه، وأنا عايز دمي ودمي ما يبردش، يا ابن الناس استنى لحد أما الجرح يندمي، قال: لأ، طب خلاص ماشي، قطعنا الكف قصاد كف، تمام؟ تضاعفت الجناية عند المجني عليه الأولاني لحد أما مات من هذا يعني حصل له تسمم ولا مش عارف حصل له أيه؟ فالذراع كله إتشل بعد ما قطعنا الكف حصل مش عارف، كل ده هدر أنت استعجلت الشرع أدى لك صلاحية وأنت ما استخدمتهاش، يبقى هنا لا تجب دية جرح حتى يندمل وذلك بإتفاق الأئمة الأربعة، وورد في ذلك حديث أن رجلاً طعن رجلاً في ركبته، فذهب ليقتص من النبي ﷺ فقال له النبي: (حتى تندمل)، فتعجل، فاقتص له النبي فقال له: (اطعنه زي ما طعنك) لأن تصل إلى جرح، تصل إلى عظم، مش إحنا قلنا الجراحة تصل إلى العضم هي في الركبة، طعنوا بحاجة في قرن كده زي قرن حيوان خرم له جلد رجله دسة لحد ما، قال له: أنا عايز أعمل زي كده، قال له: استنى على ما تطيب، قال له: لأ، فالمهم أخذ الجرح بتاعه قصاد الجرح وإقتص وإنتهت المسألة، بعد شوية رجله تلفت، مين أصلها، قال له خلاص (أهدرت نفسك)، أنا أنت اللي استعجلت.

طيب وبنقول بعد كده عندنا دية الشِجاج بقى، هو لا قطع حاجة ولا أتلف منفعة عضو هو جرحه، جرحه جراحة في الجلد نفسه يعني ما فيش إبانة لعضو، ما فيش إتلاف لمنفعة

عضو، ما فيش إزهاق لنفس، هنقول الشِجاج فيه شِجاج في الرأس والوجه يعني الجراحات في الوجه والدماغ لوحدهم كده سواء من الجبهة من عند الأذن دي من الأذن دي من القفا من وراء، من عند منبت الشعر لحد الناحية الثانية كده أسفل العنق من هنا دي منطقة الرأس ومن هنا كده لحد هنا كده منطقة الرأس والوجه مع بعض، شِجاج الوجه والرأس لها حسابات خاصة، والشِجاج سائل البدن لها حسابات خاصة، يبقى الشِجاج في سائر البدن كلها ما فيهاش إلا الإيه؟ ما فيهاش إلا الديات اللي هي الحكومات اللي هي تعزيرات مالية وتسعيرة كده بيقولوها، شِجاج الوجه والرأس كثيرة بقى، يعني عندنا خمس أنواع من الشِجاج في الوجه وفي الرأس وكل واحدة لها تسعيرة خاصة بنتعرف عليها في كتب الفقه بإذن الله رب العالمين.

بنقول طبعاً فائدة بنكررها ثاني لا تحمل العاقلة الجناية العمد، ولا تحمل الصلح، اصطلحوا على مبلغ مالي معين، ولا تحمل إعترافًا بيعني غرامة مالية معينة أو كده وده بإتفاق الأئمة الأربعة.

عمالين تقولوا اللي على الجاني على العاقلة على العاقلة، مين بقى هم العاقلة دول؟ يعني العيلة يعني؟ لا، بنقول للعاقلة هم كل عصبة من نسب أو ولاء قريب أو بعيد غير عمودي النسب، ده في مذهب جمهور أهل العلم، العاقلة كل عصبة من نسب أو ولاء سواءً كان قريبًا أو بعيدًا غير عمودي النسب، عمودي النسب مين؟ اللي هم الأب والجد والإبن وأبناء الأبناء، شيل دول برة، يبقى مين؟ إخواته وولاد إخواته أعمامه وولاد أعمامه، خدتوا بالكم؟ هي دي الأيه؟ العاقلة، وهو دا مذهب جمهور أهل العلم أن الأيه؟ جناية الخطأ وشبه العمد بتكون على الناس دي، طب هم ما يقربوش حاجة؟ لا ما دي مسائل طويلة عريضة والتفصيل فيها والشبهات والردود ده في كتب كبيرة شوية نوصل لها بإذن الله عز وجل.

طيب خلاص حملنا العاقلة دية نفس إنسان قُتل مثلاً، والدية قلنا إذا كان مسلم حر أيه؟ ذكر تبقى بنقول حر ذكر حتى ولو طفل صغير، يعني الدية اللي هي المئة من الإبل دي إن شاء الله يا رب ابن ساعة، مولود ابن ساعة، إن شاء الله عنده مئة سنة، إن شاء الله يكون ملك

الملوك، إن شاء الله يكون خدام ما لناش دعوة بالوظيفة بتاعته، ما لناش دعوة بكفاءته الذهنية والعقلية. لو معوق لو ماشي على كرسي بعجل يعني لا بيتكلم وحد قتله، برضه نفس لها سعرها عند ربنا مائة من الإبل إن كان حرًا مسلمًا، تمام؟

طيب بنقول هنا دلوقتي خلاص هو الراجل جُني عليه وبعدين الدية في الخطأ على مين؟ على العاقلة ولا على الجاني؟ على العاقلة، طيب دلوقتي مئة من الإبل مش كثير شوية؟ أه كثير شويتين ثلاثة ده مائة من الإبل، بتقسط على ثلاث سنوات، بتقسط الدية اللي هي الواجبة في حق المجني عليه للعاقلة، لعاقلة الجاني على ثلاث سنوات في كل سنة ثُلث، كل سنة ثُلث الدية، يعني ثلاثة وثلاثين وثُلث، وثلاثة وثلاثين وثلث، أو ثلاثة وثلاثين ثلاثة وثلاثين أربعة وثلاثين عشان يكملوا مائة وده برضو بإتفاق الأئمة الأربعة.

عرفنا كده مقادير الديات بتفصيل واضح في هذا الكلام الذي معنا وعرفنا أحكام الجنايات اللي إحنا شفناها هنا وقال لنا باختصار أهو ونراجع ثاني، الجنايات إما على النفس أو على الأعضاء أو على المال، الجناية على النفس إما عمدًا فيوجب القِصاص أو دونها أي دون العمد فيوجب الدية اثنا عشر ألف درهم أو مئة من الإبل أو مئتا بقرة أو ألف شاة، والجناية على البعض بعض البدن أو بعض النفس إذا كانت إذهاب ما في الإنسان منه واحد ففيه الدية، وما منه اثنان ففيهما الإثنين الدية، يبقى كل واحد نص، وما منهما أربعة وما منه في الإنسان أربعة ففيها أي في الأربعة الدية كاملة يبقى كل واحد ربع، وما منه عشرة ففيها أي في العشرة مجموعة الديه يبقى كل واحد عُشر وفي كُلٍ بحسابه.

والأسنان؛ الأسنان كثيرة قوي لا هي عشرة ولا عشرين كثيرة في كل أيه؟ في كل سِنٍ خَمسٌ من الإبل، تمام كده؟

طيب هيتكلم بعد كده بقى عن أحكام المعاصي والحدود، - إحنا كده بقى لنا قد أيه في الحلقة دي برضو مش عارف احسب كويس، نعم ودي كم كده إحنا خدنا كم دقيقة دلوقتي؟ عندك التايمر على الكاميرا،عايزين نحسب بس علشان ما نفتحش في ملف جديد ويطول مننا أكثر

من المعتاد، المشكلة ستة وثلاثين قدام، طيب نكمل شوية، طب هنكمل شوية بقى عشان نكمل الحلقة دي على بعضها ونأخذ هنا بيقول أيه؟-.

وأما المعاصي فهي كثيرة، ونراجع تاني بنقول أن مستحل كل معصية كافر إجماعًا، ومن تكررت منه المعصية من غير إستحلال فلا يكفر إجماعًا.

طيب بيقول: وأما المعاصي فهي كثيرة أعظمها الزنا أعاذنا الله وإياكم، قال: ويجب به الحد للمحصن الرجم والبكر الجلد مائة وتغريب عام، والعبد على نصفه، على نصف الأيه؟ على نصف المئة جلدة يبقوا خمسين، بلا تغريب، طيب هنا هنشوف يعني أيه الأول موضوع الأيه؟ أحكام الزنا، بنقول هنا: لا خلاف بين أهل العلم في أن من وطء المرأة في قبولها وطءً حرامًا لا شبهة فيه أنه زانٍ، وعليه الحد إذا إكتملت شروطه، مسألة مهمة؛ لا خلاف بين أهل العلم أن من وطء إمرأة في قبلها وطءً حرامًا لا شبهة له فيه، أنه زانٍ، فعليه الحد إذا إكتملت شروطه، طب الحد اللي موجود في القرآن ربنا قال: (الزانية والزاني فإجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)، تمام؟ وده محمول على الأبكار بعد أحكام التفصيل في السنة بإجماع أهل العلم، طب المحصنين عرفنا يعني أيه بكر، وعرفنا يعني أيه محصن، في الحلقات فاتت مننا بنقول يبقى البكر هنا نصه في القرآن يجلد البكر مائة بنص القرآن وتجلد المرأة البكر مائة بنص القرآن.

طيب هنا لو كان محصن، يعني أيه محصن؟ مش لازم تكون زوجته معه؟ لا ممكن زوجته معه أو مطلقها، زوجته معه أو مختلعة، زوجته معه أو ماتت وهو زنى بعد هذا الزواج، يعني من سبق له الزواج الشرعي الصحيح، وذاق طعم الحلال وبعدين أراد أن يقضي شهوته بالزنا والفاحشة المحرمة يبقى كده محصن يبقى في حد الرجم لأن رسول الله ﷺ رجم ورجم معه أصحابه وهو مجمع عليه عند أمة النبي ﷺ أن من أحصن من ذكر أو أنثى عاقلًا بالغاً حرًا كان أو عبدًا عفوًا حرًا فهو يعني يرجم إن كان محصنًا ويجلد مائة إن كان بكراً، والعبد قلنا أن النص بقى، أيه اللي يقبل التنصيف؟ لقول الله عز وجل: فعليهن في حق الإماء الرقيقات إذا زنينا (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب)، ايه اللي

هيتنصف؟ الرجم ما بيتنصفش، الموت ما بيتنصفش، يبقى أيه اللي يتنصف؟ اللي هو اللي ذكر في القرآن بعدد (فإجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)، هو ده العذاب اللي ربنا ذكره، يبقى التنصيف يعود على هذا المذكور في القرآن مائة جلدة، تمام؟ يبقوا هنا جناية عفوًا جريمة العبد في الزنا، أو الأمة في الزنا، يعني لا فرق بين الذكر والأنثى خمسين جلدة، بلا تغريب ليه؟ لأن إحنا هنعطل منافعه على سيدة.

أما البكر بقى فهنا إتفق العلماء على أن البكر البالغ العاقل الحر إذا زنا وهو بكر يجلد مائة جلدة، وهل يُغرب؟ المذهب عندنا هنا بيقول: ويغرب سنة، نفي سنة، يروح في بلد ثانية غير اللي كان فيها، يُغرب مدة سنة يعني على الراجح، لقول النبي ﷺ تسليماً، لما ربنا سبحانه وتعالى تكلم في أحكام الزناة (والذين يأتون الفاحشة منكم من نسائكم فإستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً) ده كان في أول التشريع في سورة النساء، راحت الأيام وجت الأيام والنبي قال للصحابة رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم: (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)، دي رواية مسلم في الصحيح، والمسألة فيها تفصيل بقى في جمع الرجم مع الجلد بالنسبة للمحصنين في الكتب الكبيرة شوية نعرفها، الشاهد أن النبي فسر قول الله عز وجل ووضع الغاية لقول الله: (حتى يجعل الله لهن سبيلاً)، قال: (قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)، يبقى هنا قال والبكر جلد المئة وتغريب عام، جلد المئة ده مجمع عليه وتغريب العام دي مفردة في المذهب.

قال والعبد على نصفه، والعبد على نصف الحر وفاقاً، بإتفاق الأئمة الأربعة بلا تغريب وفاقاً بإتفاق الأئمة الأربعة.

قال: واللواط مثله اللواط مثله مثل الزنا، يعني هيفرق فيه بين الأيه؟ بين البكر وبين المحصن على مشهور المذهب وفاقاً للشافعي رحمه الله وطيب ثراه، اللواط اللي هو الوطء في الدبر، الجماع ذكر للذكر في الدبر، تمام؟ يبقى هنا لما أقول مثله يعني يُفَرق بين الذكر

والأنثى وده مشهور المذهب وفيه برضو بعض الروايات عندنا إن هو يُقْتَل ذكرًا كان أو أنثى، وبعض الروايات اللي هو يرمى من مكان عالٍ لإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على قتله في الجملة، ده أول المعاصي وافحشها عياذًا بالله اللي هي الزنا زي ما شوفنا.

بعد كده قال: ومنها أي من الجرائم والمعاصي القذف، القذف وهو رمي العفيفة أو العفيف بأيه؟ بجريمة الفاحشة، بالزنا، يعني يعني يتهم المرأة بالزنا أو الرجل بالزنا أو يتهم الرجل باللواط يبقى هنا بيقول: القذف محرم بالإجماع، موجب للحد بالإجماع ونص القرآن، تمام؟ قال الله عز وجل: (فإجلدوهم ثمانين جلدة)، (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فإجدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا وأولئك هم الفاسقون)، فغلظ الله عز وجل العقوبة الدنيوية بالجلد ورد الشهادة وملازمة وصف الفسق إلا أن يتوب فلا يكون فاسقاً، ومنها القذف وهو محرم موجب للحد قلنا إجماعًا والحد ثمانين جلدة بإتفاق الأئمة الأربعة رحم الله الجميع.

طيب إحنا شوفنا الزنا هنا مش مجرد جريمة وخلاص أو مجرد معصية وخلاص والقذف وشرب الخمر والسرقة وقطع الطريق والبغي والردة، كل دي حدود، تمام؟ والحدود جمع حد، تمام؟ يعني هنا الجرائم فيها الحدود، الجرائم فيها عقوبات مقدرة، يبقى الحد هو العقوبة المقدرة شرعًا لحق الله تعالى، الحدود جمع حد وهو الجريمة العقوبة المقدرة، يعني ربنا اللي حاططلها قدر، يعني ثمانين جلدة ده مش إحنا اللي عملناه، ولا المئة جلدة ده للزناه مش إحنا اللي عملناها، ولا قطع اليد للسارق إحنا كده من نفسنا، لأ ده دي حدود مقدرة، يبقى الحدود جمع حد وهي العقوبة المقدرة شرعاً لحق الله تعالى، ولذلك لما جائت المرأة اللي هي سرقت والنبي ﷺ سمع أسامة بيشفع فيها قال: (أتشفع في حد من حدود الله؟! أتشفع في في عقوبة قد قدرها الله عز وجل لحقه)، تمام؟

طبعاً هنا من صلاحيات الحدود دي صلاحيات محدودة، مش أي حد بيقيم الحد على أي حد ولا حتى الأب على أولاده ولا الزوج على زوجته ولا الأخ على أخيه، ولا شيخ البلد على

لأ، هنا بيقول: لا يقيمه إلا الإمام أو نائبه، الحد لا يقيمه إلا الإمام أو نائبه بإتفاق الأئمة الأربعة، والحدود دي لا تجب إلا على بالغٍ عاقل مختار عالم بالتحريم بإجماع أهل العلم، الحدود لا تجب إلا على بالغ، طفل صغير إرتكب جريمة من الجرائم دي لأ ما يحدش، مجنون بالغ إرتكب الجريمة دي ولو أنثى أو ذكرًا ما يحدش، يبقى لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل مختار مش مكره، تمام؟ عالم بالتحريم مش جاهل، لإن ممكن يكون لسه مسلم جديد وما يعرفش حرمة الأشياء دي، فارتكبها جهلًا بحكم الله عز وجل فيها فلا يحد.

طيب وكمان برضو من جملة ضوابط الحدود والأحكام الفقهية اللي فيها لا يمد المحدود، يعني ما بيتصلبش، ما ينحطش على عروسة ويتشبح لأ، لا يمد ولا يربط ولا يجرد ولا يبالغ في الضرب، دي آداب إقامت الحد في الإسلام، لأن بعض الناس متصور أن الموضوع وحشية وإنتقامية وإهدار لكرامة الإنسان، لا أبدًا، يبقى لا يمد المحدود ما يتعلقش من يديه، ولا يربط ما يتكتفش لا قدام ولا وراء ولا يتكلبش من رجليه ولا يديه، ولا يجرد ما يقلعش هدومه، هو في ثيابه زي ما هو، ولا يبالغ في الضرب يبقى يُضْرب ضربًا بين بين لا يُضرب طبطبة ولا ضرب يقطعه، واضح الأمر؟ وده بإتفاق الأئمة الأربعة، وتقام أو تجلد المرأة جالسة وعليها ثيابها، إمعانًا في سترها، بإتفاق الأئمة الأربعة.

طيب قال لي هنا من جملة الحدود برضو: القذف وهو محرم موجب للحد أو الجرائم هنا القذف وحدها الأيه؟ الجلد ثمانين جلدة بإتفاق أهل العلم.

ومنها أي من المعاصي شرب الخمر وهو محرم بالإجماع، وحدها الجلد إجماعًا ثمانين بإتفاق أهل العلم، يبقى هنا حد شرب الخمر ما هوش القل، حد شرب الخمر ما هواش السجن، حد شرب الخمر ما هواش الغرامة المالية، حد شرب الخمر الجلد بإجماع أهل العلم، لكن ثمانين جلدة بإتفاق الأئمة الأربعة، قال الله عز وجل: (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه)، وقال النبي ﷺ: (كل مسكر خمر)، يبقى أيه الخمرة بقى اللي هنحد شاربها؟ الخمر ما أسكر الإنسان، ما أذهب عقله، لأن النبي ﷴ في حديث أخر قال: (الخمر ما خامر العقل)، وقال: (ما أسكر كثيره فقليله حرام).

طب لو واحد نصراني بيتأول حِل الخمر وبيشربها بيقول الكتاب عندنا المقدس وبولس قال لنا يا جماعة الخمرة ما هياش حرام، وبنشربها بناءً على أن النصارى لا يرون تحريمها، يحد في الدولة المسلمة؟ لأ، ما يحدش بإتفاق الأئمة الأربعة، ولو شفناه سكران بيطوح في الشارع ممكن يعزر عشان أظهر هذا المنكر، إنما إشربه في بيتك وإقفل على نفسك بابك ولا أيه؟ وحتى لو عرفنا أن أنت بتشتري الخمر وبتعصرها وبتقتنيها وبتسكر منها وسامعينك عمال تخرف وتهلوس بس قافل بابك عليك لا يحد بإتفاق الأئمة الأربعة غير المسلمين في الدولة المسلمة.

طيب يبقى إحنا قلنا هنا يحد شاربه ثمانين قلنا بإتفاق الأئمة الأربعة، هتقول لي طب ده فيه حديث كان بيقول: أربعين، دا بقى للناس الكُبار بقى يخشوا في الحتت الصعبة دي إحنا بنأخد المشهور من كلام أهل العلم رحم الله الجميع.

ومنها أي من المعاصي والجرائم السرقة، تمام؟ بيقول هنا: وهي محرمة إجماعًا، تمام؟ موجبة للقطع إجماعًا، موجبة لقطع اليد مش الرجل، موجبة لقطع اليد إجماعًا، لكن أي اليدين؟ اليمين بإتفاق الأئمة الأربعة، تمام؟ لأن النبي عمل كده سواء كان بقى السارق أعسر، السارق بيسرق برجليه هو يقطع يده الأيه؟ اليمنى وده بإتفاق الأئمة الأربعة ولظاهر قول الله عز وجل: (والسارق والسارقة فإقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله)، طيب يبقى هنا بتوجب القطع بإتفاق الأئمة الأربعة قطع اليمين، وضمان ما أخذه، يعني اللي هو سرق سرق ألف جنيه هيرجعهم بعد ما يده تنقطع، سرق مليون جنيه هيرجعهم، بعد يده ما تنقطع، مش يقول: خلاص أنا سرقت وخدوا اللي أنتم عايزينه وسيبوا لي اللي أنا خدته، لأ هيضمن هذا الذي سرقه ولكن لإقامة حد السرقة بحد القطع يعني له شروط مذكورة عند العلماء، وذكر الإمام رحمه الله تعالى وطيب ثراه أنه لابد من إقامة حد القطع من شروط:

أولًا: أن يكون المسروق مالًا محترمًا، يعني لو سرق خمرًا سرق ميتة سرق خنزيرا فليس سارقًا بالمعنى الشرعي ولا تقطع يده، يبقى أن يكون المسروق مالًا محترمًا.

الثاني: أن يبلغ المسروق نِصابًا، لأن الشرع حط قدر كده، الشرع حط قدر معين من المال، إذا ده إتسرق وطالع كده يبقى هو ده النصاب الذي يوجب القطع في السرقة، تمام؟

أيه النصاب؟ قلنا بقى النصاب بقى أن هم ثلاثة دراهم من الفضة عفوًا أو رُبع دينار من الذهب، ثلاثة دراهم من الفضة أو ربع دينار من الذهب، ومعيار الربع دينار أضبط الأقوال كما سيأتي أن شاء الله في الكتب الكبار، لقول النبي ﷺ تسليماً: (لا قطع) يعني في حد سرقة (إلا في ربع دينار فصاعدًا)، وبنأكد أن الربع دينار ما هوش ربع جنيه ولا ربع دولار ولا حاجة، لا ده ربع دينار ذهب عيار أربعة وعشرين، الدينار الواحد أربعة جرام وربع عيار أربعة وعشرين ذهب صافي، يعني جرام وواحد على ١٦ وأنت طالع كده أو قيمته، تمام؟ (لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدًا)، يبقى أن يكون المسروق مالا محترما أن يكون المسروق يبلغ نصاباً.

الثالث: أن يأخذه السارق خُفية، مش عيني عينك كده، تمام؟ أن يأخذه خفية.

الرابع: وأن يأخذه من حرزه، لأنه ممكن ياخده خفية من غير حرز، يعني واحد واقف وحاطط شنطته وفيها مبلغ مالي كبير قام واحد مسهيه وساحبها كده، تمام؟ والشنطة محطوطة على الأرض ما هيش في حرز ولا في حاجة، تمام؟ أو عنده ساعة ثمينة جداً مثلاً لها مبلغ مالي ضخم أو تليفون ليه ثمن كبير جداً وحاطه على مكتب الثاني قام مسهيه وواخده كده خفية يعني بس مش من حرزه ولا حاجة والثاني سايبه مكشوف لأ يبقى ده ما هياش سرقة ولا توجب القطع.

الخامس: إنتفاء الشبهة بين السارق والمسروق منه، تمام؟ لأن ممكن يتأول الإنسان أن اللي خده ده ماله، وأنا كان لي عنده حق وهو ظلمني وأنا بأخذ فلوسي وده مخلاص حق لا ما فيهوش حتى وإن أخذه من أيه؟ من حرزه وخفية من نصاب وكان المال محترف.

السادس: بعد كده ثبوت السرقة بالشهادة، ودول بيبقى فيها شاهدين إثنين على الأقل.

السابع: والثالث أن صاحب المال يطالب السابع بقى الشرط السابع: أن يطالب صاحب المال ويرفع قضية ودعوة قضائية للدولة المسلمة اللي بتقيم حد ربنا علشان يستوفي الشروط دي كلها وبعدها يقام حد السرقة على السارق.

اللي بعد كده بيقول لنا هنا: قطع الطريق وهو محرم بإجماع أهل العلم، وهو ده يدخل في معنى الحرابة اللي ربنا قال فيها: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض)، فالحرابة وقطع الطريق يعني محرمة بإجماع أهل العلم، وتوجب الحد، قال: ومحتم فيه أي في الحرابة، قتل من قَتَل وصلبه، يعني واحد قطع طريق الناس وقتل اللي رايح أو قتل اللي جاي، عقوبته أيه؟ يُقتل ويُصلب إتفاقًا، يعني بعد ما يُقتل بالسيف أو رميًا بالرصاص أو يتشنق حسب طريقة الإعدام، وبعدين يتصلب جثته لحد ما تبدأ تتغير ويدفنوه، تمام؟ وتستوجب أو تحتم نفي من لم يَقْتل وتشريده، يعني ينفى ويشرد أن هو يطلع من البلد دي، ويقعد في بلد ثانية ما يستقرش في حتة، كل ما يقعد يمشي ينقل ينقل ما يبقاش له محل إقامة ثابتة في حتة، يبقى زي المطاريد كده من حتة لحتة لحتة طول حياته، (أو ينفوا من الأرض).

بعد كده بيتكلم عن يعني جريمة مشابهة جداً لجريمة الحرابة ألا وهي جريمة البغي على الإمام والخروج عليه، طائفة من أهل العدل وأهل الإسلام والإستقامة عندهم حسابات غلط قالوا أن أمير المؤمنين أو القائم بأمر المسلمين ما هواش بيقيم الشريعة وإحنا معترضين وإحنا زعلانين وإحنا غضبانين ومش راضيين على إمامته مش راضيين على ولايته، والراجل مسلم مقيم لشرع الله عز وجل فبيتجمعوا ويبدأوا بقى أيه؟ يبغون على هذا الإمام ويعملوا زي العصيان المدني كده، إحنا خلاص مش عاملين حاجة ومش هنسمع كلامك ومش هنلتزم بأيه، وعايزين نشيلك ونقيلك فده اسمه البغي على الإمام وهو محرم، يقاتل من فعله، لكن له ضوابط كثيرة قوي لما نيجي نشوفها في كتب الفقه، فقه معاملة هذه الطائفة الباغية على الإمام، أولًا دول مسلمين، ما هماش كفرة، ناس أهل عدل مش أهل

فسق ناس ظاهرهم الديانة والإستقامة من شوية مطاريد وشوية مجرمين لأ يبقى إحنا بنقول أول حاجة: يلاطفون يعني نبعت إنسان دبلوماسي وصاحب كلام كويس، أيه يا جماعة زعلانين ليه؟ في أيه؟ فيلاطفون إتفاقًا، ويردون بكل ممكن إتفاقًا، يعني يقنعه كان بها، يزجره كان بها، يهت عليه كان بها، يتوعده كان بها، ينفره بصورة أو بأخرى كان بها، يردون بكل ممكن إتفاقًا بعد رد مظالمهم، إنتوا ليكوا مظلمة نسمع منكم لا والله لكم حق، خدوا يا جماعة الحق اللي عندكم، الحاجة اللي كانت متعطلة هنعملها، الحق اللي كان ضايع بنرجعه لأهله، ويُكشف لهم عن كل شبهة .

طيب عملنا كده لطفناهم ما فيش فايدة، حاولنا نردهم ما فيش فايدة، أزلنا مظالمهم ما فيش فايدة، ردينا على شبهاتهم برضه متبتين ويعني بقى هنطربقها يعني هنطربقها، يبقى هنا لابد من أيه؟ من أن يقاتلوا، وعلى الرعية أن تساعد من قام بأمر المسلمين نيابة عن رسول الله ﷺ في حفظ الدين وسياسة الدنيا بالدين، يساعدوه في ردع هؤلاء ولو استدعى الامر للقتال، تبدأ الحرب بقى والحرب الداخلية أن ناس من المسلمين من نفس الدولة بتحاربهم الدولة وأجهزتها الرسمية زي الجيش والشرطة وبعض الناس المتطوعة من أهل الشعب يعني يحاربوا تبقى حرب داخلية، لكن هنا لا يقاتلهم بما يعم الإتلاف، ما يبقاش بقى ضرب بالصواريخ والمدافع ودمر البلد على اللي فيها لأ، هو بيقاتل المجموعة دي يبقى لا يقاتلهم بما يعم إتلافه بإتفاق أهل العلم، ولا يستعين عليهم بالكفار بإتفاق أهل العلم.

طيب حصل أن الناس بدأ يعني الضرب بيجي منهم ويجي فيهم وبدأوا يخافوا وناس تجري ناس إتجرحت وقعت في الارض الناس معها فلوس وسابتها يبقى لا يتبع فارهم، ساب رمى سلاح وجري، ساب أرض القتال وهرب يبقى يروح في داهية ما يجيش منها، تمام؟ طيب هنا جُرح ووقع في الارض ما يكملش عليه؟ لا يجهز على جريحهم ولا تُغنم أموالهم، ولا تسبى نسائهم وذراريهم بإتفاق أهل العلم.

طب حصل أن في ناس من هنا ماتوا وناس من هنا انجرحوا واموال هنا فسدت والفوضى بقى، بنقول: ولا يضمن أهل العدل ما أتلفوه لهم، تمام؟ من مال ولا عكسه بإتفاق أهل العلم،

لا دول يضمنوا لدول الأموال والأرواح والقِصاص القِصاص، ويا نجيب حقهم يا نموت زيهم الكلام ده فاضي كلام فارغ يبقى المسألة الصلح وينفضوا وتنتهي المسألة، أدي معنى يعني باختصار ما يتعلق بأحكام البغي على الإمامة.

بعد كده بيتكلم عن الردة أعاذنا الله وأياكم الردة عن دين الإسلام، وتحصل بقولٍ كسب الله، سب رسول الله ﷺ، أو بفعلٍ كهنا أن الإنسان يسجد للصنم يمتهن المصحف يمزقه يعني يهينه أو يعتقد ما ينافي ملة الإسلام، إذًا اللي هنا الردة بتكون بالقول أو بالفعل أو بالاعتقاد مما ينافي الإسلام والإيمان وهي محرمة موجبة للقتل إن لم يرجع لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه)، فإن كان المرتد ذكرًا قُتل ردة بعد الإستتابة بإجماع أهل العلم، وإن كان المرتد امرأة تقُلت ردة بعد الإستتابة على قول جمهور أهل العلم، وبعض أهل العلم قالوا: لأ الأنثى لا تُقتل دي تسترق أو تحبس حتى تموت ونحو ذلك ولكن اللي هنا مذهب الجمهور اللي معنا في الكتاب أن هو يُقتل المرتد ولو أنثى بعد الإستتابة.

خلاص خلصنا الكلام على هنا الحدود وختمها بأخر واحدة اللي هي السحر.

قال: السحر يكفر فاعله، ده على المذهب ومن وافقه ده مذهب الجمهور، السحر يكفر فاعله، تمام؟ ويُقتل إن لم يرجع، تمام؟ هيقتل حدًا ولا رده بقى؟ حسب التفصيل، لو إعتبرنا السحر كفر ففاعله كافر، يبقى بعد الإسلام يبقى ردة يبقى يقتل ردة، والنبي ﷺ قال: (حد الساحر ضربة بالسيف)، ماشي بس حد أيه؟ ردة ولا حد ده لحاجة تانية؟ هو في حديث صحيح بيقول: (حد الساحر ضربة بالسيف)، فلو أجرينا السحر كفرًا برأسه، يبقى لو بعد إسلام يبقى ردة يبقى يقتل ردة، لو قلنا بقى لأ إن هو لأ ده هو السحر بمجرده مش ردة، منه ما هو ردة اللي فيه تقرب للشياطين وللأصنام وللصلبان وللكواكب ومش عارف كذا وده رد عن الإسلام، ومنه ما يبطل صاحبه من غير كفر ولا حاجة، يعني عمل شوية حاجات وكلام من ده ويخلي الإنسان يموت، يبقى يقتل به يبقى هنا يقتل حدًا، يقتل قِصاصا، تمام؟ طب استوجب شيء أقل كده؟ لا بيقتل حد ولا كفر بالرب ده سبحانه وتعالى ولا بدين

الإسلام بس بيعمل شوية ضلالات وشعوذات وكلام من ده يبقى يعزر أو يسجن أو يغرم حسب ما يرى أهل العلم في المسألة.

قال: وكل معصية فيها حد فلا شيء فيها غيره، يعني حد الزنا قلنا الجلد مائة أو الرجم للمحصن، ما فيش كفارة تانية خلاص هو كده الحدود كفارة لأهلها.

السرقة قطع يد السارق وأيه كمان؟ هتضمن اللي أنت سرقته بس ما فيش كفارة ثانية لا من صيام ولا من عتق ولا أي حاجة.

شرب الخمر جلد ثمانين من غير كفارة ثانية أو غيرها.

وكل معصية فيها حد فلا شيء فيها غيره فلا شيء غير الحد، وإن كان فيها كفارة كوطء الصائم في نهار رمضان، وعرفنا إن ده كفارته فيه عتق رقبة؛ صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا.

ووطء المظاهر في نهار رمضان ولسه واخدين إحنا أحكام المُظاهر أهون برضو فيها عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين فمن لم يجد فإطعام ستين مسكينًا.

بيقول: وإن كانت الجريمة فيها كفارة كوطء الصائم في نهار رمضان أو وطء المظاهر ونحو ذلك فليس فيها غيرها، يبقى الكفارة وبس ما فيش غرامات مالية من نوع ثاني أو حبس أو تعزير أخر، طب إذا ما كانش فيها بقى لا حد ولا كفارة، المخالفة الشرعية أو المعصية ما إحنا بنتكلم على المعاصي أهو والجنايات، المعاصي لو ما فيهاش حد من حدود الله عقوبة مقدرة ولا فيها كفارة نصت عليها الأدلة الشرعية قرآنًا أو سنة يبقى فيها التعزير، التعزير ده بيبقى بالسجن أو بالجلد جلدات نكال أو نحو ذلك، وهل يُغرم ماليًا ده موضع فيه أخذ ورد، نأخذه في الكتب الكبيرة إن شاء الله.

قال: وإلا ففيها التعزير، قلنا: وفاقاً، تمام كده؟ يعني بإتفاق الأئمة الأربعة، التعزير بنقول التأديب، التعذير التأديب الذي دون الحد، التعزير هو التأديب، التعزير بالزاء هو التأديب

دون الحد، الزاء اللي هي أخت الراء يعني، يعني تاء عين زاء ياء راء، أو هو العقوبة غير المقدرة.

وبكدا نكون أتينا على أخر الكلام فيما تعلق بأحكام الجنايات والمعاصي.

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

نكتفي بهذ القدر

وصلى الله على نبينا محمد وعلى إله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً